

اللائحة التنظيمية

لإطلاق العروض الترويجية

من قبل مزودي خدمات الانترنت الثابت المرخص لهم

معتمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم (9) تاريخ 2017/3/23

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /12011/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة

- 1- مقدمة
- 2- النطاق
- 3- التعاريف
- 4- الإجراءات التنظيمية لإطلاق العروض الترويجية
- 5- معايير الموافقة على إطلاق العروض الترويجية
- 6- تمديد وتكرار العروض الترويجية
- 7- إيقاف العروض الترويجية
- 8- الإعلان عن العروض الترويجية
- 9- المخالفات والنزاعات
- 10- أحكام ختامية

الملاحق

- الملحق رقم 1: نموذج طلب الموافقة

اللائحة التنظيمية

لإطلاق العروض الترويجية من قبل مزودي خدمات الإنترنت الثابت المرخص لهم

المادة 1- مقدمة

تصدر الهيئة هذه اللائحة عملاً بالمهام الموكلة إليها في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتتضمن الضوابط والإجراءات التي تحكم عملية إطلاق العروض الترويجية لخدمات الإنترنت الثابت.

المادة 2- النطاق

تطبق هذه اللائحة على جميع المرخص لهم لتقديم خدمات الإنترنت الثابت، وذلك بغية تحقيق بيئة تنافسية عادلة وفعالة تحافظ على مصالح مقدمي ومستخدمي تلك الخدمات.

المادة 3- التعاريف

تُعمد المصطلحات والتعابير الواردة في قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010 في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة بجانب كل منها:

- العرض الترويجي: أي إجراء مؤقت يتخذه المرخص له لتقديم خدمة الإنترنت ويقصد من ورائه تشجيع استخدام خدماته أو الاشتراك فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويعبر عنه عادةً من خلال سعر محدد يراد توفيره إلى المشتركين لفترة محددة من الزمن.
- شريحة الزبائن المستهدفة: مجموعة من الزبائن الحاليين و/أو المرتقبين الذين تجمعهم خصائص مشتركة ويستهدفهم عرض ترويجي معين.
- يوم العمل: يوم من أيام الأسبوع تعمل فيه الجهات العامة، وفقاً للتشريعات والقواعد النافذة في سورية. باستثناء العطلة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية في الجمهورية العربية السورية.

المادة 4- الإجراءات التنظيمية لإطلاق العروض الترويجية

1. يتم تقديم طلب الموافقة على إطلاق العرض إلى ديوان الهيئة وفق النموذج المعتمد من الهيئة والموضح في الملحق رقم 1/، على أن يتضمن هذا الطلب (وصف العرض، تاريخ إطلاق العرض، مدة العرض، مدة الاستفادة من العرض، الشرائح المستهدفة من العرض، سعر الخدمة قبل وبعد العرض، سعر العرض، الموافقة الفنية على الطرفية النهائية وسعر بيعها قبل وخلال العرض في حال كانت جزء من العرض، تعهد مزود خدمات الإنترنت بتأمين عرض حزمة كافية إذا تطلب الأمر ذلك بحيث لا تتأثر جودة الخدمات المقدمة للمشاركين)، ويعتبر تاريخ الاستلام الرسمي هو تاريخ تسليم الطلب رسمياً إلى ديوان الهيئة.

2. يجب تقديم طلب الموافقة على إطلاق العرض الترويجي إلى الهيئة قبل التاريخ المتوقع لإطلاقه بعشرة أيام عمل على الأقل، ولا يجوز للمرخص له إطلاق أي عرض أو الإعلان عنه قبل الحصول على موافقة خطية من الهيئة.
3. تلتزم الهيئة بإعلام المرخص له عن موافقتها أو رفضها للعرض أو ملاحظاتها على طلب الموافقة أو طلب معلومات إضافية لازمة لتقييم العرض، خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى منذ تاريخ تسجيل طلب الموافقة على العرض، وذلك بموجب كتاب رسمي موجه إلى عنوانه المعتمد عبر البريد أو الفاكس يتضمن:
 - إبلاغ المرخص له بالموافقة على إطلاق العرض في حال قبوله دون وجود أي ملاحظات عليه.
 - رفض العرض والأسباب الموجبة للرفض.
 - الملاحظات الواجب عليه الأخذ بها ليتمكن من إطلاق العرض بعد إعادته للهيئة وفق التعديلات المطلوبة لأخذ موافقتها على الإطلاق، وذلك في حال قبول العرض مع وجود ملاحظات.
 - طلب تزويد الهيئة بمعلومات إضافية لازمة لتقييم العرض، وعندها تلتزم الهيئة أيضاً بإعلام المرخص له عن موافقتها أو رفضها خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم المعلومات المطلوبة إلى الهيئة.
4. يجب على المرخص له إعلام الهيئة بأسباب عدم إطلاق العرض في حال حصوله على الموافقة وعدم استكمال إجراءات إطلاقه.
5. تعتبر موافقة الهيئة على العرض الترويجي لاغية في حال تأخر المرخص له عن إطلاق العرض لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لإطلاق العرض أو تاريخ صدور الموافقة أيهما أبعد، ويجب إعادة تقاسم العرض للهيئة من جديد وفقاً للبند 1-2-3 الواردة أعلاه.
6. يجب ألا تزيد المدة الإجمالية للعرض الترويجي مع تمديده عن تسعين يوماً بدءاً من تاريخ إطلاق العرض.
7. يجب ألا تزيد مدة الاستفادة من العرض الترويجي عن تسعين يوماً بشكل متصل أو خمسة وأربعين يوماً بشكل منفصل موزعة على ثلاثة أشهر، وتحسب مدة الاستفادة اعتباراً من تاريخ الاشتراك بالعرض.
8. لا يسري أي تعديل على أسعار الخدمات المقدمة من قبل المرخص له أثناء فترة العرض على سعر العرض الترويجي.

المادة 5- معايير الموافقة على إطلاق العروض الترويجية:

تقوم الهيئة بدراسة طلب الموافقة على إطلاق العرض وفقاً للمعايير والاعتبارات التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

1. امكانية تطبيق العرض من الناحية الفنية، والموافقة الفنية على الطرفية النهائية إن وجدت.
2. استمرارية جودة الخدمة أثناء فترة العرض لكافة المشتركين.
3. مبادئ المنافسة العادلة والمقبولة وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة.
4. مقدار الحسم الممنوح، شريحة الزبائن المستهدفة من العرض، مدة العرض ومدة الاستفادة منه بحيث يمكن الموافقة على حسومات كبيرة لفترات قصيرة أو لشريحة محدودة من الزبائن.

المادة 6- تمديد وتكرار العروض الترويجية

1. في حال الرغبة بتمديد العرض يجب أخذ موافقة الهيئة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهائه، على ألا يتجاوز إجمالي مدة العرض والتمديد معاً تسعين يوماً.
2. يجب عدم تكرار العرض نفسه إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الاستفادة من العرض لكافة المشتركين.

المادة 7- إيقاف العروض الترويجية

1. يحق للهيئة إيقاف أي عرض ترويجي بعد إطلاقه في حال وجود أسباب موجبة يبلغ بها المرخص له مثل (الإخلال بالمنافسة، تدني مستوى جودة الخدمة، عدم التزام المرخص له بمضمون العرض، وغيرها...) وعليه الاستجابة خلال 24 ساعة من تبليغه، ويتم النظر بوضع المشتركين المستفيدين من العرض بالاتفاق مع مزود الخدمة.
2. يمكن للمرخص له طلب الموافقة على إيقاف عرض ترويجي خلال فترة إطلاق العرض وعلى الهيئة الرد خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى، مع الحفاظ على حقوق المشتركين الذين استفادوا من العرض، على أن يتضمن الطلب الأسباب المبررة للإيقاف وللهيئة البت بالأمر وفق ما تراه مناسباً.

المادة 8- الإعلان عن العروض الترويجية

يلتزم المرخص له عند الإعلان أو الترويج للعروض بالآتي:

1. الدقة والوضوح والمصادقية في الحملات والإعلانات ووسائل الترويج المستخدمة بشكل لا يقبل اللبس أو التأويل، على أن تتضمن على الأقل المعلومات المتعلقة بوصف طبيعة ومزايا العرض وفترة الاستفادة من العرض.
2. نشر تفاصيل العرض والأسعار على الموقع الإلكتروني الرسمي للمرخص له فور إطلاق العرض، وإزالة الإعلان عن العرض بعد انتهائه.
3. عدم استخدام عبارات أو شعارات أو علامات أو أسماء تجارية تخص أو تستخدم من قبل مرخص له آخر أو تقليدها بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. يجب أن تكون الحملات والعروض الترويجية موجهة للعموم، وألا توجه بشكل مباشر لمشتري مزود معين.

المادة 9- المخالفات والنزاعات

- تبت الهيئة في النزاعات والخلافات المتعلقة بالعروض الترويجية والتي تنشأ بين المرخص لهم أو بين المرخص لهم والمستخدمين، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- في حال مخالفة المرخص لهم أحكام هذه اللائحة ستتخذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة بحقهم وفق الإطار التنظيمي المعمول به في الهيئة.

المادة 10- أحكام ختامية

للهيئة تعديل هذه اللائحة وفق ما تراه مناسباً لقطاع الاتصالات، وعليها في سبيل ذلك القيام بمشاورات مع الأطراف المعنية في قطاع الاتصالات.

الرقم :

التاريخ :

طلب الموافقة على إطلاق عرض ترويجي

- مقدم الطلب (مزود الخدمة):
- رقم وتاريخ الرخصة:
- وصف العرض:
- سعر العرض:
- مدة العرض (لا تزيد عن ثلاثة أشهر):
- مدة الاستفادة من العرض (لا تزيد عن ثلاثة أشهر):

شريحة الزبائن المستهدفة من العرض	عدد المشتركين المحتملين	سعر الخدمة قبل العرض	سعر الخدمة خلال العرض

- تاريخ إطلاق العرض:
- تاريخ انتهاء العرض:
- طريقة الاشتراك بالعرض:
- الرسوم والمبالغ الإضافية المترتبة على الاشتراك أو إلغاء الاشتراك بالعرض (إن وجدت):
- سعر بيع الطرفية النهائية (إن وجدت):
- مرفق الموافقة الفنية على الطرفية النهائية إن وجدت.
- معلومات الاتصال : هاتف / فاكس / بريد الكتروني

أتعهد بتأمين عرض حزمة كافية إذا تطلب الأمر ذلك بحيث لا تتأثر جودة الخدمات المقدمة للمشاركين.

توقيع مزود الخدمة

